# القرار رقم (1872) الصادر في العام 1439هـ في الاستئناف رقم (j/1251) لعام 1432هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/26هــــــ اجتمعت اللجنة الاســتئنافية الضــريبية المشــكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـــــــ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـــــــ القاضــي باســـتمرار اللجنة في نظر اســـتئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضــريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (332) وتاريخ 1370/1/21هـــــــ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضــريبة الدخل الصــادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هــــ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاســتئناف المقدم من شـركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـــــ بشـأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1434/6/25هـــ كل من: ............................ المكلف ..........

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من شركة (أ) (المكلف) ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (9) لعام 1432هـــ بموجب الخطاب رقم (2) وتاريخ 1432/4/29هــــ، وقدم المكلف اســـتئنـافـه بموجب خطـاب محـاســـبـه القـانوني رقم (11/2740هـــ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً وتاريخ 1432/6/29هـــ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك السعودي الفرنسي برقم (4043480 وتاريخ 1430/12/7هـــ بمبلغ (4.214.576) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وتبين للجنة أن القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـــ في خاتمته نص على (ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم للجنة الاستثنافية الزكوية الضريبية خلال (60) يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضــمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول اســـتئنافه) وحيث أن تاريخ صـــدور قرار اللجنة الابتدائية هو 1432/4/29هـــ وأن تاريخ تقديم المكلف استئنافه هو 1432/6/29هـــ، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية حدد مدة الاستئناف (60) يوماً من تاريخ إستلام القرار دون أن يفرق بين الاستئناف الضريبي والزكوي وحيث أن المكلف اعتبر المدة النظامية للاســـتئناف الزكوي (60) يوماً اعتماداً على ما جاء في خاتمة قرار اللجنة الابتدائية محل الاســـتئناف وقدم المكلف استئنافه على هذا الأســاس، فإنه يكون مقدماً خلال المدة المحددة بموجب القرار الابتدائي بـــــ(60) يوماً وبذلك يكون الاســـتئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشـكلية لتقديمه من ذي صـفة خلال المهلة النظامية، مســـتوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

#### البند الأول: مصاريف نقل(تجهيز) منصات الحفر لعام 2007م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بعدم النظر في طلب المكلف حسـم مصـاريف نقل منصـات الحفر في عام 2006م. كتكاليف لعام 2007م على أن يتم اتخاذ القرار في هذا البند لدى اللجنة الابتدائية الأخرى التي تنظر اعتراض المكلف لعام 2006م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يوافق على رأي اللجنة الابتدائية فيما يخص مصاريف منصات الحفر، مطالباً اللجنة الابتدائية بدراسة موضوع اعتراضه وإصدار قرار في هذا البند على اعتبار أن هذا الموضوع لا يتعلق فقط بعام 2006م وإنما يتعلق بعام 2007م، لأن المعالجة التي اتخذتها الهيئة أثرت على صــافي الربح لعام 2007م، وتعتقد الشـــركة أنه كان يتعين على اللجنة الابتدائية دراســة موقفها حول هذا الموضــوع ومن ثم إصــدار قرارها من حيث المبدأ من واقع احتســاب الضــريبة والزكاة لســنة الابتدائية دراســة موقفها حول هذا الموضــوع ومن ثم إصــدار قرارها من حيث المبدأ من واقع احتســاب الضــريبة والزكاة لســنة (HQ462ED04 من عمليات الخفجي المشتركة لتنفيذ خدمات صيانة آبار وتنقيب وكان يتعين عليها وفقاً لأحكام هذا العقد أن تقوم بتطوير وتجهيز منصات الحفر للمستوى الذي تحدده عمليات الخفجي المشتركة، ومن أجل تنفيذ التطوير والتجهيز لمنصـــات الحفر وفقا للجدولين (ج-أ، ج-ب) من العقد المذكور كان يتعين على عمليات الخفجي المشـــتركة أن تدفع لشـــركة (أ) (المكلف) أتعاب تجهيز مقدارها (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار أمريكي و المشـــتركة أن تدفع لشـــركة أنها أصـــدرت فواتير بإجمالي أتعاب التجهيز في عام 2006م واعترفت بها كإيراد في عام 2006م، وأنه من الجدول أدناه ستلاحظ اللجنة أن إجمالي إيراد التجهيز المنصوص عليه في العقد رقم (HQ462ED04) قد سُجِل كإيراد في عام 2006م:

منصة الحفر ايه دي -	منصة الحفر ايه دي -	
22	08	البيان
Í (HQ 462ED04)	(HQ 462ED04) ب	
48.763.000	26.257.000	إيراد التجهيز
74.543.740	57.625.800	الإيرادات التشغيلية والأخرى
122 206 740	83.882.800	إجمالي الإيراد من العقد رقم (HQ462ED04 (أ، ب)
123.306.740		الملحق (9)

وقدم المكلف تفاصـــيل الفواتير الصــــادرة من شـــركة .......... المتعلقة بأعمال التطوير والتجهيز على منصــــات الحفر البالغة (19.323.403) ريال والتي رفضت الهيئة اعتماد حسمها في عام 2006م، واعتمدت حسمها في عام 2007م.

تاريخ الفاتورة	رقم	مبلغ الفاتورة	مبلغ الفاتورة	تاريخ أمر الشراء/العقد
	الفاتورة	ريال سعودي	دولار أمريكي	تاریخ امر انسراء /انعقد
13 يناير 2007م	40717	638.619	170,253	۸ یونیو ۲۰۰۱م
13 يناير 2007م	40718	425.746	113,502	۸ یونیو ۲۰۰۱م
12 فبراير 2007م	40968	293.846	78,338	۱۱ دیسمبر ۲۰۰٦م
13 يناير 2007م	40719	1.175.383	313,352	۱۱ دیسمبر ۲۰۰۱م
31 يناير 2007م	40821	938.898	250,306	۱۱ دیسمبر ۲۰۰٦م
29 سبتمبر 2007م	42583	2.809.837	749,090	۱۲ أغسطس ۲۰۰۷م

13 نوفمبر 2007م	42934	1.680.084	447,903	۱۲ أغسطس ۲۰۰۷م
13 نوفمبر 2007م	42933	11.360.990	3,028,785	۱۲ أغسطس ۲۰۰۷م
		19.323.403		المجموع:

وذكر أنه تم الاعتراف بمبلغ (19.323.403) ريال المذكور أعلاه كتكلفة خلال عام 2006م وذلك وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي وخكر أنه تم الاعتراف بمبلغ (19.323.403) ريال المذكور أعلاه كتكلفة خلال التي تنص على (أن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سـواء كانت مسـددة أو مسـتحقة، والمتكبدة خلال السـنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (15) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل)، وكذلك المادة (25) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل تنص على: "يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها".

وأكد المكلف بأن الشركة أصدرت الفواتير المتعلقة بأتعاب التجهيز إلى عمليات الخفجي المشتركة خلال عام 2006م بمبلغ (26.257.000) ريال ومبلغ (48.763.00) ريال وســجلت مجمل أتعاب التجهيز كإيراد لســـنة 2006م، وبناء عليه يطالب المكلف باعتماد المبلغ (19.323.403) ريال كتكلفة فعلية جائزة الحســـم لعام 2006م (التي على الشـــركة التزام تعاقدي بتكبدها)باعتبار أن إجمالي الإيراد المتعلق بها ســـجل في عام 2006م، وذكر أن اللجنة قد توافقه الرأي بأنه لا يجوز للهيئة رفض اعتماد التكلفة على أســـاس أن الفواتير كانت مؤرخة في عام 2007م متجاهلة مبدأ الاســـتحقاق المحاســبي ومبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد، وأن الاعتراف بالإيراد البالغ (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار و(48.763.000م قد تم دولار بما يعادل ريال (13.000.000) دولار أمريكي لمقابل التكلفة البالغة (19.323.403) ريال في حســـابات 2006م قد تم اعتماده حسـب الأصــول من قبل مراجعي الحسـابات النظاميين بما يتمشى مع معايير الهيئة السـعودية للمحاسـبين القانونيين، وقدم المكلف نسخة من القوائم المالية المدققة لإطلاع اللجنة عليها.

واســـتناداً إلى التوضــيحات أعلاه وفي ضـــوء المســـتندات المقدمة تطالب الشــركة باعتماد التكلفة البالغة (19.323.403) ريال كمصروف فعلي جائز الحسم لعام 2006م على أساس أن إجمالي الإيراد المتعلق بأتعاب التجهيز تم تسجيله في عام 2006م، وأما إذا رأت اللجنة تأييد الهيئة باعتماد التكلفة في عام 2007م بدلا من 2006م فإن الشركة تطلب من اللجنة احتساب الإيراد المقابل له في عام 2007م تمشيا مع مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبعد إطلاع الهيئة على اســتئناف المكلف فيما يخص بند مصــاريف نقل منصــات الحفر التي تم اعتمادها كتكاليف لســنة 2007م بمبلغ (19.323.403) ريال أفادت الهيئة بأن هذا الخلاف نشأ بداية في عام 2006م عندما فحصــت الهيئة حسابات الشركة ميدانياً وتبين لها أن هذا المبلغ مقابل قيام شـــركة ................. بنقل منصـــات الحفر، وقد تبين للجنة أن هذه المصـــروفات حقيقية ومؤكدة ودفعت فعلاً خلال عام 2007م، لذلك تم رفض اعتمادها كمصـــروف في عام 2006م على أن يتم حســـمها في عام

2007م، وهذا ما تم تطبيقه فعلاً إلا أن المكلف اعترض على ذلك الإجراء، ولا يزال اعتراضـــه لعام 2006م منظوراً أمام اللجنة الابتدائية.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســـتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســـتندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف النظر في اعتراضه واعتماد التكاليف المدفوعة لشركة ........مقابل نقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال ضمن مصاريف عام 2006م كون الإيرادات المرتبطة بها أدرجت في عام 2006م، وفي حال عدم موافقة اللجنة على طلبه يرى المكلف اســـتبعاد الإيرادات الظاهرة في عام 2006م وإدراجها في عام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بأن التكلفة البالغة (19.323.403) ريال تخص عام 2007م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. ومما ســبق يتضــح أن اللجنة الابتدائية الاولى بالرياض لم تنظر في طلب المكلف فيما يخص بند مصــاريف نقل(تجهيز) منصــات الحفر لعام 2007م، حيث أصدرت قراراً برقم (9) لعام 1432هــــ في الاعتراض الذي قدمه المكلف بشأن ربط عام 2007م متضمناً صــرف النظر عن بحث الاعتراض المقدم عن عام 2007م فيما يخص هذا البند بدعوى أن المكلف لدية اعتراض على نفس البند عن عام 2006م منظور أمام لجنة أخرى، ويفهم من ذلك أن اللجنة الابتدائية الأولى علقت صـــدور قرارها حول هذا البند لعام 2007م بصـدور القرار الخاص بالاعتراض على ربط عام 2006م، وحيث صـدر قرار اللجنة الابتدائية بالدمام رقم (10) لعام 1436هـ بشــأن اعتراض شــركة (أ) (المكلف) على الربط الزكوي الضــريبي لعام 2006م فيما يخص بند تكاليف تجهيز وتطوير ونقل منصــات الحفر البالغة (19.323.403) ريال متضمناً تأييد الهيئة في إضافة مصروفات نقل منصات الحفر إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2006م، والذي تم اسـتئنافه من قبل المكلف وصـدر بشـأنه قرار اللجنة الاسـتئنافية رقم (1849) لعام 1439هـــــ القاضـي بتأييد المكلف في طلبه اعتماد هذه المصاريف في عام 2006م، باعتبار أن الإيراد المقابل لها أدرج في سـنة 2006م، وبناء علية وحيث أن مبادئ المحاسبة وتحديداً مبدأ المضاهاة (مقابلة الإيرادات بالتكاليف) تقتضي في حال إفصاح المكلف عن إيرادات في سنة ما أن يتم الإفصاح عن التكاليف المرتبطة بها في نفس السنة وحيث تم اعتماد هذه المصروفات ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2006م، فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم إضافتها إلى نتيجة حسابات المكلف في عام 2007م.

#### البند الثاني: الأصول الثابتة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب صافي قيمة الأصول الواجب حسمها من الوعاء الزكوي لعام 2007م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالباً بحسم صافي أصوله الثابتة البالغة (508.668.276) ريال التي أظهرتها قوائمه المالية وإقراره الزكوي الضـريبي من الوعاء الزكوي لعام 2007م، فذكر أن الشـركة تود الإفادة بأن هيئة الزكاة والدخل قبلت وجهة نظره

بشــأن حســم الأعمال الرأســمالية تحت التنفيذ البالغة (13.917.546) ريال من وعاء الزكاة لعام 2007م وبذلك يكون الخلاف حول هذا الموضوع منتهياً، وفيما يخص صافى الأصول الثابتة، أفادت الشركة بأنها تود أن تعرض وجهة نظرها التالية بشأن التعديلات التي أجرتها الهيئة عند احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة لعام 2007م، وذكرت أنها أبلغت اللجنة الابتدائية وهيئة الزكاة والدخل إما أن يتم قبول صــافي القيمة الدفترية للأصــول الثابتة وفقاً للإقرار الضــريبي (والتي هي المعالجة الصــحيحة) أو أن يتم تعديل الرصــيد الافتتاحي للأرباح المبقاة بالنســـبة لفرق اســـتهلاك الســـنوات الســـابقة والأرباح/الخسائر المحاسبية، وترى الشركة أن المعالجتين ينتج عنهما نفس مبلغ الوعاء الزكوي لسنة 2007م، ولم تذكر الشركة أن صــافي القيمة الدفترية المحتســـبة في إقرارها الضــريبي الزكوي لم يكن صــحيحاً وأن المعالجة الســليمة تقتضــي تعديل فروق الاستهلاك والأرباح/الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة في الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، وذكرت الشركة أنه يظهر أن لجنة الاعتراض الابتدائية لم تتفهم موقفها وافترضــت بأن الشــركة بعدم تعديل الأرباح المبقاة لم تتقيد بالنظام ولذا رفضــت وجهة نظرها، وذكرت الشــركة أن اللجنة الاســتئنافية تدرك أنه حتى لو أن اللجنة الابتدائية وافقت على أنه يجب إجراء التعديل الضــروري في الرصـــيد الافتتاحي للأرباح المبقاة فإنه كان يتعين عليها الإيعاز للهيئة بتعديل رصـــيد الأرباح المبقاة بدلاً من قبول الرقم غير الصحيح لصافي القيمة الدفترية للأصـول الثابتة على النحو المحتسـب من قبل الهيئة في الربط النهائي، وبالإضـافة إلى ما تقدم، تود الشركة الإفادة بأنها أضافت إلى وعاء الزكاة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة من واقع القوائم المالية المدققة لعام 2007م مع العلم بأن الرصــيد الافتتاحي للأرباح المبقاة يمثل الربح المحاســبي المتراكم الذي تم احتســـابه بعد المطالبة بتكلفة الاســتهلاك على أســاس معدلات وقواعد الاســتهلاك المحاســبية، كما أن صــافى القيمة الدفترية للأصــول الثابتة وفقا للقوائم المالية المدققة لعام 2007م محتسبة على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك المحاسبية والتي طالبت الشركة بحسمها من وعاء الزكاة، وأنه من أجل احتساب الوعاء الزكوي يتعين إضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة وحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة الواردة في القوائم المالية المدققة، لأنه يتم احتساب رصيد الأرباح المبقاة وكذلك صافي القيمة الدفترية للأصـول الثابتة بعد تطبيق معدلات وقواعد الاسـتهلاك المحاسـبية، أما الخيار الآخر لغرض احتسـاب الوعاء الزكوي للأغراض الزكوية فهو إذا حســمت من وعاء الزكاة القيمة الدفترية للأصــول الثابتة على أســاس معدلات وقواعد الاســتهلاك الضــريبي فإنه يجب كذلك تعديل رصــيد الأرباح المبقاة المضــافة لوعاء الزكاة لتتمشــي مع معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي.

وأضــاف المكلف بأن الخلاف نشــاء لأن الهيئة اعتمدت حســم صــافي القيمة الدفترية للأصــول الثابتة من وعاء الزكاة على أســاس معدلات وقواعد الاســتهلاك النظامية دون إجراء تعديل مقابل في الرصـيد الافتتاحي للأرباح المبقاة كما وردت في القوائم المالية المدققة والمحتسب على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك المحاسبية، بيد أن الشركة قامت على نحو صحيح بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة عند احتساب وعاء الزكاة في إقرارها الضــريبي الزكوي لســـنة 2007م، ويرى المكلف إذا كانت الهيئة ترى اعتماد حســـم الأصـــول الثابتة على أســـاس معدلات الاســتهلاك الضريبي فإنه ينبغي عليها حينئذ تخفيض الرصـيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لمقابلة المطالبة بحسـم الاســتهلاك على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي.

واستنادا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تطالب الشركة بإلغاء القرار الابتدائي والإيعاز إلى الهيئة لاعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تطالب بها الشركة في إقرارها الزكوي لعام 2007م.

وبعد إطلاع الهيئة على اسـتئناف المكلف فيما يتعلق بطلبه حســم صــافي القيمة الدفترية للأصــول الثابتة من وعاء الزكاة وفقاً للقوائم المالية المدققة بدلاً من حســم صــافي القيمة الدفترية وفقاً لنظام ضــريبة الدخل الجديد لعام 2007م إفادة الهيئة بأنه ينبغي أن يتم احتســاب صــافي الأصــول الثابتة الواجب حســمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (404.853.948) ريال وفقاً لتعميم الهيئة رقم (9/1724هــ الفقرة (2) المنظم لحسم الأصول الثابتة والذي تم احتسابه كما يلي:

761.184.149	باقي قيمة المجموعة في السنة الحالية
40.249.386	يضاف: 50% من الإضافات خلال العام
(7.602.265)	يحسم: 50% من تعويض الاستبعادات خلال العام
793.831.270	الواجب حسمه من الوعاء
404.853.948	حصة الشريك السعودي 51%

أما حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (13.917.546) ريال وحصة الجانب السعودي منها مبلغ (7.097.949) ريال فقد تم الانتهاء منها وفقاً لحيثيات القرار الابتدائي بالإضافة أن الأعمال الرأسـمالية تحت التنفيذ لا تسـتهلك باعتبارها تحت الإنشاء.

# رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســــتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســــتندات، تبين أن الاســـتئناف يكمن في طلب المكلف حســـم صـــافي القيمة الدفترية للأصـــول الثابتة البالغة (508.668.276) ريال كما في الإقرار الزكوي والقوائم المالية لعام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بأن يتم احتساب الأصــول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (404.853.948) ريال، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن الموضوع يتعلق بتحديد صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعام 2007م، وهل يتم تطبيق الأحكام المتعلقة باحتساب الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والتعليمات الواردة في تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هــ، المتعلقة باحتساب الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة أم يتم أخذ الأصول الثابتة الظاهرة في الإقرار وفي القوائم المالية لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعام 2007م.

وبعد الدراســة ترى اللجنة أن ما جاء في المادة (17) من نظام ضــريبة الدخل الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هــــــ، وتعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1426/5/14هـــــ، وتعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـــــ، إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة التي يتم تحميلها كمصروفات وليس له علاقة باحتساب صــافي قيمة الأصــول الثابتة التي ينبغي حســمها من الوعاء الزكوي، وقد أصــدرت الهيئة تعميمها رقم (434/16/3299) وتاريخ 1434/5/26هـ بخصوص صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي وتبين أنه ينص على الأتي:

أُولاً: لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشـركات المختلطة ممن يمسـكون دفاتر وسـجلات نظامية إتباع قواعد الاسـتهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـــــ والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل.

ثانياً: إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صــافي القيمة الدفترية للأصـــول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوى وفق ما نصت عليها الفقرة (2) من تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 3/2//3/24هـ.

**ثالثاً:** يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة.

وبناء عليه ترى اللجنة أحقية المكلف في حســم صــافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام المالي 2007م ومقدارها (508.668.276) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م، لذا تؤيد اللجنة اســـتئناف المكلف في طلبه حســـم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة ومقدارها (508.668.276) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

### أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســـتثناف المقدم من شـــركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـــريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـ من الناحية الشكلية.

# ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- تأييد المكلف في طلبه عدم إضافة مصاريف نقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف في عام 2007م.
- 2- تأیید اسـتئناف المکلف في طلبه حسـم القیمة الدفتریة للموجودات الثابتة ومقدارها (508.668.276) ریال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فیما قضی به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،